الفصل الخامس

آليات وضمانات حماية حقوق الإنسان

- مقدمة.
- أولاً: المستوى القومى.
  - الدستور.
  - الفصل بين السلطات.
  - خضوع الدولة للقانون وسيادة القانون.
  - استقلال القضاء وحصانته.
- ثانياً: المستوى الدولى.
  - الأجهزة المنشأة فى إطار الأمم المتحدة.
  - الأجهزة والآليات وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان.
  - التزامات وواجبات الإنسان

مقدمة

لقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم جزءاً من دساتير أغلب الدول، وكرست كل القوانين التى أصدرها المجتمع الدولى الدعوة الصريحة بضرورة حماية حقوق الإنسان وكرامته، بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها، وهو ما يعتبر أحد أهم انجازات البشرية فى هذا المجال، والتى بقيت تناضل لآلاف السنين ودفعت أغلى ما تملك وهى النفس؛ من أجل أن ترى واقعاً غير ذلك الذى كان قائم، وأصبح موضوع حقوق الإنسان من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، وحظى باهتمام كبير من قبل المفكرين والحقوقيين الفاعلين فى مجال الحريات بقصد إثراءه وتوضيح جميع الآليات والضمانات التى وضعت خصيصا فى مجال حقوق الإنسان.

إن حماية حقوق الإنسان واجب قومى ودولى؛ لذلك فإن حمايتها تستلزم مجموعة من الضمانات على المستويين القومى والدولى.

أولاً: المستوى القومي

إن حماية حقوق الإنسان على المستوى القومى يستلزم مجموعة من الضمانات السياسية حول السلطة والنظام الذى توفره، بالإضافة إلى القوى المجتمعية التى تمارس نشاطاً سياسياً وتستطيع التأثير من خلال الضغط الذى بإمكانها القيام به، فهذه الضمانات هى صمام الأمان بين الحاكم والمحكوم؛ لذلك لابد من تناول بعض من هذه المكونات الرئيسية لهذه الضمانات ومنها ما يلى:

الدستور

إن مصادر التشريع الإسلامى فى عهد الدولة الإسلامية كانت قائمة على القرآن والسنة النبوية، واجتهاد الصحابة وكانت تلك القواعد هى الدستور الذى جرى إتباعه فى عهد الخلفاء الراشدين، والذى يحوى العديد من المبادىء والأحكام الدستورية فى وقتنا الحالي.

وبالفعل عند مطالعتنا للنصوص القرآنية نلاحظ العديد من الآيات التى تتعلق

بشـئون الحكم والإدارة والبيعة والولاية والقضاء والشـورى، وحدود سلطة الحاكم وحقـوق الأفراد وحرياتهم بما فيها حقوق الأقليات، والسـنة النبوية قولاً أو فعلاً أو تقريراً تولت شرح وتفسير هذه القواعد الدستورية أو تكملتها؛ وذلك نظراً لقيام دولة المدينة فى العهد النبوى وما اسـتتبع ذلك من ممارسات تتصل بشئون الحكم، ثم فى عهد الخلفاء الراشدين كان التطبيق العملى لتلك القواعد.

والدسـتور هو القواعد الأساسـية العليا التى تحدد شـكل الدولة ونظام الحكم وطريقة تكوين السـلطات الحاكمة واختصاصاتها، كما توضح هذه القواعد وسـيلة إسناد السلطة وكيفية ممارستها إضافةإلى حقوق الأفراد وحرياتهم.

فالدسـتور بالتـالى يقرر ويحمـى حقوق الأفـراد وحرياتهم ويضـع الضمانات الأساسـية لهذه الحقـوق والحريات، وبالتالى يمكن اعتبـاره آلية من الآليات التى تحمى حقوق الإنسان على الصعيد الوطنى والقومى فى كل دولة من دول العالم.

والدستور بهذا يكون اسمى قوانين الدول وأعلاها، وهو يسمو على كل السلطات ولذلك يتعين على جميع سـلطات الدولة أن تلتزم بأحكام الدسـتور وألا تخالفها، ويتعـين على جميع السـلطات المختصة بسـن القوانين وإصدارهـا، وتلك المختصة بإصـدار اللوائح والقرارات جميعاً ألا تصدر أى قانون أو تشـريع أو لائحة أو قرار يكون مخالفاً للدسـتور وإلا أعتبر ذلك القانون أو التشريع أو اللائحة أو القرار غير دستورى وباطل وغير واجب التطبيق.

الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد أهم الضمانات الأساسية الدستورية لحقوق الإنسان، وهو السبب الرئيسى الذى أدى إلى ظهور الدساتير بمعناها الحديث ضماناً للحقوق والحريات وإقامة النظم الديمقراطية الحقيقية المعبرة عن سـلطة الشـعب وإرادة الشـعب واعتبار أن الشـعب هو مصدر السلطات، ولا يمكن أن يكون الشعب هو نفسه مصدر إهدار حقوقه وحرياته، والسلطات الأساسية لأى نظام حكم حديث

هى السـلطة التشريعية والسـلطة التنفيذية والسلطة القضائية والمستمدة جميعاً من الشعب باعتباره مصدر السلطات.

والسـلطات الثلاثة المتمثلة فى السلطة التشـريعية المختصة بسن القوانين وهى ممثلة فى مجلسـى الشـعب والشـورى، والسـلطة التنفيذية هى المختصة بتنفيذ القوانين وإدارة شـئون الدولـة والممثلة فى الحكومة أو مجلس الوزراء، والسـلطة القضائية المختصة بتنفيذ القانون وضمان تنفيذه والممثلة فى المحاكم والقضاة.

وبالتالى فإن كل سـلطة من السـلطات الثلاث التشـريعية والتنفيذية والقضائية تستقل بممارسة مهامها واختصاصاتها دون التدخل فى اختصاصات أى سلطة أخرى أو الاعتداء عليها، وضمان ألا تعتدى أى من هذه السـلطات لاختصاصاتها القانونية المحددة وفقاً لأحكام الدستور ولا تتعدى على تلك الأحكام الدستورية أو تخالفها، ويوجب وضع نوع من الرقابة الدستورية على هذه السلطات فى ممارستها لأعمالها.

ولقد اختص الدستور المصرى رئيس الدولة بمراعاة الحدود بين السلطات لضمان تأديـة دورهـا فى العمل الوطنى وبنـاءاً على ذلك جاءت المادة (٧٣) من الدسـتور الدائم لجمهورية مصر العربية لتقضى بأن "رئيس الدولة وهو رئيس الجمهورية، ويسـهر على تأكيد سيادةالشـعب وعلى احترام الدستور وسـيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسـب الاشـتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى ".

ويمكـن القـول إن الفصل بين السـلطات ليس جامداً وإنما هـو فصل مرن يضمن تعاون السلطات وتبادل الرقابة بينها؛ لضمان احترام الدستور والحقوق والحريات، ولضمان ألا تنفرد سلطة واحدة بممارسة جميع الاختصاصات حتى لا يحدث تركيز السـلطات واعتداء على الدسـتور والحقـوق والحريات دون وجود وسـائل وآليات لتصحيح المخالفات ولتحقيق العدالة.

خضوع الدولة للقانون وسيادة القانون

هـى إحدى الضمانات الأساسـية التى نص عليها الدسـتور المصرى صراحة فى

مادتيه (٦٤) و (٦٥)؛ وبناءاً على ذلك تخضع جميع السلطات للقانون ويجب عليها عدم مخالفة أحكامه، وبالتالى فإن خضوع الدولة وسلطاتها للقانون واحترامها لأحكامه هى إحدى الضمانات الهامة لاحترام الحقوق والحريات وتضمن عدم حدوث الاعتداء غير القانونى على هذه الحقوق والحريات.

استقلال القضاء وحصانته

يعد استقلال القضاء هو الضمان الرئيسى لإقامة العدل، فلاشك أن أهم الضمانات الدستورية والطبيعية على الإطلاق هى ضمانة استقلال القضاء وحصانته، والتى تتضمن الممارسة الفعالة لحق التقاضى للجميع، وتضمن الأداء الفعال والسليم للوظيفة القضائية باعتبار أن القضاء هو حصن الحقوق والحريات، وهو الضمانة العلمية والعملية والتطبيقية الفعالة لحماية الحقوق والحريات، وضمان رد أى اعتداء على تلك الحقوق والحريات، وذلك عن طريق النظر فى الدعاوى التى ترفع أمامه والحكم فيها.

ثانيا- المستوى الدولى

وينقسم الاهتمام بحماية حقوق الإنسان فى المستوى الدولى من خلال الأجهزة والآليات المنشأة فى إطار منظومة الأمم المتحدة، والأجهزة والآليات وفقاً للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

الأجهزة المنشأة فى إطار الأمم المتحدة

(أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، وتضم جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وعددها (١٩٢) دولة، ولكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسى، وهى أكثر أجهزة الأمم المتحدة التى تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء فى صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها، فهى التى تبنت الميثاق الدولى لحقوق الإنسان

"الإعلان العالمي والعهدين الدوليين» وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة الأخرى التي صدرت عن الأمم المتحدة، وتُعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من منتصف سبتمبر وحتى منتصف ديسمبر، كما تعقد دورات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك فى المسائل المهمة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

(ب) مجلس الأمن

يعد الأداة والسلطة التنفيذية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقره الحالى "نيويورك»، ويتشكل من (١٥) عضواً منهم خمسة دائمون هم فرنسا، المملكة المتحدة، الصين، روسيا، الولايات المتحدة، ولهم حق الفيتو، وهذه المقاعد الدائمة كانت بسبب الانتصارات التى حققوها فى الحرب العالمية الثانية، و(١٠) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين، ويعتبر مجلس الأمن صاحب المسئولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن، وهذا يدفع مجلس الأمن بالضرورة إلى التصدى لبعض مسائل حقوق الإنسان، ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد أن مجلس الأمن هو الذى أصدر بالفعل قرارات منها القرار رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧م، وقد أشار إلى أن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى فى أثناء الحرب.

(جـ) المجلس الاقتصادى والاجتماعى

هو الجهاز الرئيسى للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتشكل من (٥٤) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة، حيث إن الاختصاص الأساسى للمجلس هو معاونة الجمعية العامة فى مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بالعمل على تشجيع التعاون بين الدول فى مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والعلاقات الإنسانية على وجه العموم، والعمل على أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بلا أى تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ويباشر المجلس اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامة.

(د) لجنة حقوق الإنسان

هى الجهاز الرئيسى المهتم بوضع السياسات المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان (٥٣) دولة عضو، وتختص هذه اللجنة بعمل الدراسات والتوصيات وصياغة مشروعات الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(هـ) اللجنة المعنية بوضع المرأة

تتكون هذه اللجنة من (٣٢) عضواً، وتختص بوضع التوصيات وإعداد التقارير لتحسين ودعم حقوق المرأة فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وترفع هذه التوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

(و) اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تتكون من (٤٠) عضواً، وهى لجنة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالعدالة الجنائية، وتختص بتطوير ومراقبة برامج الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة، وبالتالى يمكن اعتبار أن العدالة الجنائية ومنع الجريمة هى من أهم أسس ضمانات حماية حقوق الإنسان.

(ز) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

هى إحدى اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان، وتختص بعمل دراسات ووضع توصيات فى مجال منع التمييز ضد الأقليات العرقية والعنصرية أو الدينية أو اللغوية، وتقوم برفع التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، وتتكون هذه اللجنة من (٢٦) خبيراً ، وتجتمع مرة كل عام لمدة أربعة أسابيع.

الأجهزة والآليات وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان

(أ) لجنة الحقوق الإنسانية المنشأة وفقاً لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية

وتتكون هذه اللجنة من ثمانية عشرة خبيراً مستقلاً من ذوى الاختصاصات

المعترف به فى مجال حقوق الإنسان، ولقد أنشأت هذه اللجنة عقب دخول اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية فى حيز التنفيذ سنة ١٩٦٦م، وتهتم هذه اللجنة بالنظر فى الإدعاءات من الأفراد فيما يتعلق بمخالفات حقوقهم المدنية والسياسية.

(ب) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهذه اللجنة تشرف وتراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتكون من ثمانية عشرة خبيراً مستقلاً من المعترف بهم من ذوى الاختصاص فى الميادين ذات الصلة، وقد أنشأت فى سنة ١٩٨٥م بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

(جـ) لجنة القضاء على التمييز العنصرى

وتراقب هذه اللجنة تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وتتكون من ثمانية عشرة خبيراً مستقلاً، ولقد تم إنشاءها فى سنة ١٩٧٠م، وتولى اللجنة النظر فى التقارير التى تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها وتبدى بشأنها اقتراحات وتوصيات عامة.

(د) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تم إنشاء هذه اللجنة سنة ١٩٨٢م، وتتكون من ثلاثة وعشرون خبيراً مستقلاً، وتراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(هـ) لجنة مناهضة التعذيب

تم إنشائها سنة ١٩٨٧م، وتتكون من عشرة خبراء، وتراقب تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

(و) اللجنة المعنية بحقوق الطفل

أنشأت عام ١٩٨٩م ودخلت حيز التنفيذ فى سنة ١٩٩٠م، وتتكون من عشرة

خــبراء، وتراقب تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحقــوق الطفل، وتنظر فى التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء فى التدابير التى اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية.

التزامات وواجبات الإنسان

إن ســيادة احترام حقوق الإنسان فى المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط ، وإنما تحتاج إلى جهود مشــتركة بين الأفراد والحكومة فليس الفرد متعلق بالحقوق فقط وإنما هو مخاطب أيضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين، و لقد ظهر هذا الأمر جلياً فى المادة (٢٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث أكدت على أن لكل فرد واجبات نحــو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشــخصيته أن تنمو نمواً حــراً كاملاً، وكذلك أوضحت أن الفرد يخضع فى ممارسته حقوقه لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمــان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

ومن أهم واجبات والتزامات الإنســان التى يجب أن يقوم بها داخل المجتمع ما يلى:

(أ) واجب الإنسان تجاه ربه وخالقة

إخــلاص العبودية لله تعالى وعدم الشــرك به يبعث فى النفس الإنســانية أعلى مراتب الإحســاس بالحرية والمســاواة مع الغير، أى أن واجــب العبودية لله وعدم الشرك به ينشىء للإنسان حقين أساسيين فى الحياة وهما حق التحرر من العبودية والذلة لغير الله، حق المساواة مع بنى البشر.

(ب) واجب الإنسان تجاه والديه

طاعة الوالدين والإحســان إليهما والبر بهما والســهر على خدمتهما ورعايتهما وبذل كل ما تحتاجه العناية بشيخوختهما يجعل للإنسان على أبنائه وبناته حقوق منها حق الطاعة، حق الإكرام والمودة، حق الرعاية والنفقة.

(جـ) واجب الإنسان تجاه أسرته

الأسـرة تتكـون من الزوج والزوجـة والأبناء من ذكور وإنـاث، وواجب الزوج احـترام زوجتـه والبر بها وعدم اهانتهـا والإنفاق عليها وتوفـير ما تحتاجه من متطلبات الحياة على حسـب طاقته وقدرته، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة فواجب عليهـا احترام زوجها وتقديره، وواجب عليهما معـاً تربية الأبناء تربية صالحة لينتفع بهم المجتمع .

(د) واجب الإنسان تجاه احترام كرامة الآخرين

إن كرامة الإنسان تعتبر قيمة عظمى فهى تُعد كأساس لسيادة الحرية والسلام، ولن تسود مثل هذه المفاهيم فى المجتمع إلا إذا كانت القيمة الإنسانية لكرامة الفرد مدركـة تماماً فى وعى أفراد المجتمع فيحترم بعضهم بعضاً دون أى تمييز بسـبب الأصـل أو الجنس أو اللغة أوالدين أو النسـب أو الثـروة، ولقد أكدت المادة (١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتسـاوين فى الكرامة والحقوق.

(هـ) واجب الإنسـان تجاه تقديس حياة الآخرين وأمانهم وسـلامتهم والامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية

فالاعتداء على حياة الإنسان والإخلال بأمنه الشخصى والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية، لا يقع فقط من جانب السـلطات المتعسـفة، وإنما قد يقع أيضاً من جانب الأفـراد والجماعات داخل الدولة، فالمادة (٣٩) مـن الإعلان العالمى نصت على أن» لكل فرد حق الحياة والحرية وفى الأمان على شـخصه»، بالإضافة إلى الامتناع عن شن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن الطائفية داخل المجتمع الذى يندر أن يتكون من عنصر واحد أو دين واحد.

(و) واجب الإنسان فى ممارسة الحقوق السياسية

إن نصوص الدساتير والشرعة الدولية لحقوق الإنسان عن حق الترشيح والانتخاب

تضع حجر الأساس فى حكم البلاد، فإذا ما قاطع الأفراد الانتخابات التشريعية أو المحلية أو الرئاسية؛ فإنهم بذلك يخلون بواجب أساسى من واجباتهم كمواطنين، وإن المشاركة فى الانتخابات بالترشيح أو بالتصويت واجب هام لإصلاح نظام الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

(ز)- واجب الإنسان تجاه الدفاع عن حقوق الإنسان

تحتاج سيادة حقوق الإنسان فى المجتمع إلى تضافر جهود ابن ائه فى الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة، إن الدفاع عن تلك الحقوق هو واجب كل فرد بصفة عامة وواجب يقع على عاتق الصفوة المثقفة فى المجتمع بصفة خاصة وهذا الواجب تمارسه عن طريق تكوين جمعيات حقوق الإنسان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق عن طريق الندوات أو المقالات أو المحاضرات وغيرها من الطرق الهامة للدفاع عن حقوق الإنسان.